

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٥ / ٢٠٢٤

بشأن قيد السيد المهندس / شريف يوسف حنفي يوسف بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير التقييم العقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير التقييم المالي للمنشآت؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها القيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة؛

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن؛

وعلى اجتماع اللجنة المشكّلة بالقرار (٢٩٠٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ و المعتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

قرار

المادة الأولى: الموافقة على قيد السيد المهندس / شريف يوسف حنفي يوسف بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة برقم (٩) بقسم خبراء تقييم الأصول العقارية (أشخاص طبيعية).

المادة الثانية: يسرى هذا القرار لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح